Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذه الطهارة والنظافة نوعان : طهارة من الخبث ، وطهارة من الحدث .

والطهارة من الخبث ، تعني طهارة بدن المصلي ، وثوبه الذي يصلي فيه ، ومكانه الذي يصلي عليه ، من أي خبث يستقذر ، مثل التلوث بالدم والميتة والخنزير ، وفضلات الإنسان والحيوان .

والطهارة الأخرى لا تعني التنظف من شيء حسي ، بل من شيء حكمي ، حكم الشارع باقتضائه للطهارة الصغرى بالوضوء ، ويعني غسل الأعضاء التي تتعرض أكثر من غيرها للأتربة والاتساخ . وللطهارة الكبرى بالاغتسال ( الاستحمام ) . وربط هذه وتلك بأسباب طبيعية تتكرر كثيرًا ، فتوجب على المسلم أن يواجهها بالطهارة .

وفضلاً عن ذلك ، يستحب الإسلام للمسلم أن يعنى بنظافة بدنه باستمرار وخصوصًا عندما يلتقي بإخوانه في صلاة الجمعة أو الجماعة .

ولهذا ثبت في الحديث الشريف استحباب الغسل قبل الجمعة ، بل جاء في بعض الروايات ما يدل على وجوبه : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » (١) يعني بالمحتلم : البالغ المكلف .

وصح حديث آخر يلزم المسلم بالغسل كل أسبوع مرة على الأقل : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا ، يغسل فيه رأسه وجسده » (٢) .

ووجهت السنَّة العناية إلى أجزاء معينة من الجسم ، مثل الفم ، وكانت الوسيلة لتنظيفه هي السواك ، وهو ميسور لسكان جزيرة العرب ، قال عليه الصلاة والسلام : « السواك مطْهرة للفم ، مرضاة للرب » (٣) .

ومثله الشَّعر ، ففي الحديث : « من كان له شَعر فليكرمه » (٤) .

وروى عطاء بن يسار قال : كان رسول الله ﷺ في المسجد ، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه الرسول ﷺ ـ كأنه يأمره بإصلاح شعره ـ ففعل ،

---

(١) رواه مالك وأحمد وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن أبي سعيد . صحيح الجامع الصغير (٤١٥٥) .

(٢) متفق عليه ، عن أبي هريرة ـ اللؤلؤ والمرجان (٤٩٢) .

(٣) رواه أحمد عن أبي بكر ، والشافعي وأحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي : عن عائشة ، وابن ماجه عن أبي أمامة . صحيح الجامع الصغير (٣٦٩٥) .

(٤) رواه أبو داود عن أبي هريرة (٤١٦٣) ، وهو في صحيح الجامع الصغير (٦٤٩٧) .